الأمم المتحدة

A/HRC/50/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 July 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
13 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2022
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان* **، باراغواي، دولة فلسطين*: مشروع قرار

50/... تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة 3 من المادة 1 منه، وفي الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993 من أجل تعزيز التعاون الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى من أهداف التنمية المستدامة العالمية والتحويلية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في 8 أيلول/سبتمبر 2000، وقرار الجمعية العامة 159/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وقرار مجلس حقوق الإنسان 9/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021، وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 والمعنون "إعلان الحق في التنمية"، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 والمعنون "المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها"، الذي ذكَّرت فيه الجمعية العامة بأن أحد مقاصد الأمم المتحدة المكرسة في ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 134/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978 والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية"، الذي أيدت فيه الجمعية العامة خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ يشير إلى القرار 22/2000 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2000 والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دورتها الثانية والخمسين[(1)]،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة الختامية والإعلان اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حيث أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد جملة أمور منها موقفهم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مسعى جماعي لشعوب وبلدان الجنوب يستند إلى مبادئ التضامن وإلى المنطلقات والأوضاع والأهداف الخاصة بالسياق التاريخي والسياسي للبلدان النامية واحتياجاتها وتوقعاتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يكمِّل التعاون بين الشمال والجنوب ولا يحل محله، وأكدوا مجدداً أيضاً على أن التعاون بين الشمال والجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة لبلدان الجنوب، بسبل منها نقل التكنولوجيات بشروط مواتية وتفضيلية وتساهلية، على النحو المتفق عليه،

وإذ يشير إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009، والإعلانين السياسيين الصادرين عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان[(2)]، وإلى دور المؤتمرين والإعلانين السياسيين في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الآثار غير المسبوقة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك تعطيلها الشديد للمجتمعات والاقتصادات، وللسفر والتجارة على الصعيد العالمي، وإزاء أثرها المدمّر على صحة الناس البدنية والعقلية وسبل عيشهم،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، و274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية

(1) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(2) انظر قرار الجمعية العامة 3/66 و1/76.

اللازمة لمكافحة كوفيد-19، و306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة كوفيد-19، و307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية ومكافحة كوفيد-19، و175/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن وصول جميع البلدان على نحو منصف وشامل وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب إلى اللقاحات في مواجهة جائحة كوفيد-19.

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 14/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021 و25/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 بشأن كفالة وصول جميع البلدان على نحو منصف وشامل وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب إلى اللقاحات في مواجهة جائحة كوفيد-19،

وإذ يرحب بالمبادرات العالمية لتعزيز التضامن العالمي من أجل التصدي للجائحة، بما في ذلك جهود البلدان التي قدمت لقاحات مضادة لكوفيد-19، وكذلك بالمبادرات الرامية إلى دعم عملية شاملة للتعافي من جائحة كوفيد-19، وإذ يشير إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية والثلاثين، المعقودة في 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020، للتصدي لجائحة كوفيد-19، وإلى اجتماعها الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، المعقود في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"[(3)]،

وإذ يلاحظ الأثر الاقتصادي والاجتماعي غير المسبوق لجائحة كوفيد-19، وإذ يؤكّد على ضرورة إتاحة وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات ذات الصلة بكوفيد-19 بطريقة آمنة وفعالة ومعقولة التكلفة ومنصفة، وضمان توافرها لكل فرد وتوزيعها في جميع الدول باعتبارها من سلع الصحة العامة العالمية،

وإذ يسلم مع بالغ القلق بأثر مستويات الديون المرتفعة على قدرة البلدان على تحمل وقع صدمة كوفيد-19، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية،

وإذ يسلّم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأي التعاون والحوار الحقيقي في جميع المنتديات ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وينبغي أن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه منفعة البشرية جمعاء،

وإذ يؤكد على أن التعاون ليس علاقات حسن جوار أو تعايش أو معاملة بالمثل فحسب، بل هو أيضاً استعداد للنظر إلى أبعد من المصالح المتبادلة إعلاءً للمصلحة العامة،

وإذ يُسلّم بأن حركة بلدان عدم الانحياز قد حدّدت، في إعلان باكو المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2018، الحاجة إلى تعزيز الوحدة والتضامن والتعاون فيما بين الدول وتعهدت بالسعي إلى الإسهام على نحو بنّاء في إقامة نمط جديد من العلاقات الدولية يقوم على مبادئ التعايش السلمي، والتعاون فيما بين الدول، وحق جميع الدول في المساواة،

وإذ يشدّد على أهمية التعاون الدولي لتحسين الأوضاع المعيشية للجميع في كل البلدان، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان النامية بوجه خاص،

(3) انظر قرار الجمعية العامة 2/74.

وإذ يسلّم بضرورة مواصلة إثراء التعاون فيما بين بلدان الجنوب إثراءً متبادلاً بالاعتماد على التجارب المتنوعة والممارسات الجيدة المستمدة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب ومواصلة استكشاف أوجه التكامل والتآزر فيما بينها بغية تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وقد صمّم على اتخاذ خطوات جديدة للمضي قُدُماً في الوفاء بالتزام المجتمع الدولي بإحراز تقدّم كبير في المساعي المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال بذل جهود متزايدة ومستمرة في إطار التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وإذ يعيد تأكيد ضرورة استرشاد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنّاءين من أجل توطيد أسس تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي يسهم في أداء النظام الدولي لحقوق الإنسان مهامه بفعالية،

وإذ يعيد تأكيد الدور الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية مهمة تسهم في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 17/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك إلى إنشاء صندوق للتبرعات خاص بالمساعدة المالية والتقنية يُدار بشكل مشترك مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفر، إلى جانب آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً لمساعدة الدول مالياً وتقنياً في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الأديان والثقافات والحضارات وداخلها يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يعيد تأكيد الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه الحوار الحقيقي بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ يؤكّد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بنّاءً وأن يقومَ على مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية واللاانتقائية وعدم التسييس والاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البنّاء، بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإذ يسلّم بأن التنوع الثقافي وتعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها من مصادر الإثراء المتبادل لحياة البشر الثقافية، وإذ يؤكد من جديد أن التنوع الثقافي يشكل مصدراً للوحدة، وليس للانقسام، ووسيلةً للإبداع ولتحقيق العدالة الاجتماعية والتسامح والتفاهم،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، بوسائل منها التعاون الدولي،

وإذ يؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر أساسية في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشدد على ضرورة استكشاف سبل ووسائل تعزيز التعاون الحقيقي والحوار البنَّاء بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

1- *يؤكد من جديد* أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق الدول أيضاً تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها والتشجيع على احترامها بوسائل منها التعاون الدولي؛

2- *يسلّم* بأن الدول تقع عليها، بالإضافة إلى مسؤولياتها المستقلة تجاه مجتمعاتها، مسؤولية جماعية تتمثل في إعلاء مبادئ كرامة البشر والمساواة بينهم وإنصافهم على الصعيد العالمي؛

3- *يؤكد من جديد* أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي، بما في ذلك فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

4- *يشدد* على أن الدول تعهدت بأن تتعاون فيما بينها وبأن تعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقاً للميثاق، من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

5- *يؤكد مجدداً* أن على الدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع على مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها؛

6- *يؤكد من جديد أيضاً* أن الحوار بين الثقافات والحضارات وداخلها ييسّر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

7- *يحث* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

8- *يعرب عن قلقه* إزاء استمرار فرض النزعة الأحادية والتدابير القسرية الأحادية، التي تعوق رفاه السكان في الدول المتأثّرة بها كما تعوق الإعمالَ الكامل لحقوق الإنسان المكفولة لهم، ويعيد تأكيد الأهمية القصوى للتعاون والتضامن الدوليين للتصدي للآثار السلبية لهذه التدابير؛

9- *يعقد العزم* على تشجيع احترام التنوع الثقافي وصونه داخل المجتمعات والدول وفيما بينها، مع احترام قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، من أجل إيجاد عالم متوائم ومتعدد الثقافات؛

10- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يستفيد إلى أقصى حد من فوائد العولمة، بوسائل منها توطيد وتحسين التعاون الدولي والتواصل العالمي بهدف تعزيز التفاهم واحترام التنوع الثقافي؛

11- *يعيد تأكيد* أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

12- *يرى* أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يُسهم، وفقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق وفي القانون الدولي، إسهاماً فعالاً وعملياً في أداء المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

13- *يؤكد من جديد* أن لكل دولة الحق غير القابل للتصـــرف في أن تختار بحرية وتُطوِّر نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفقاً لإرادة شعبها السيادية، ودون أي تدخل من أي دولة أخرى أو جهة أخرى من غير الدول، وذلك بما يتفق تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

14- *يؤكد من جديد* أن الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى محق حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشَكَّلة بطريقة مشروعة، وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته؛

15- *يعيد التأكيد أيضاً* على ضـرورة تشـجيع اتباع نهج تعاوني وبنَّاء إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومواصلة تدعيم دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات دعماً للجهود الرامية إلى كفالة المســاواة في إعمال جميع حقوق الإنســان والحريات الأساسية، عند الاقتضاء؛

16- *يؤكد مجدداً* ضـرورة الاسـترشـاد، في إطار العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسـان والحريات الأســاســية وحمايتها وإعمالها إعمالاً تاماً للجميع، بمبادئ العالمية واللاانتقائية والموضــوعية والشفافية وتعزيز التعاون الدولي، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

17- *يشدد* على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البنّاء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحســين حالة حقوق الإنســان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛

18- *يشدد أيضاً* على ضرورة أن يعتمد جميع أصحاب المصلحة نهجاً تعاونياً وبنَّاء في حل قضايا حقوق الإنسان في المنتديات الدولية؛

19- *يشــدد كذلك* على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول في ميدان حقوق الإنســان بوســائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنســان، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛

20- *يحيط علماً* بالتقرير السنوي المحدَّث عن أنشطة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان[4]؛

21- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة المانحِين وتجديد الموارد المتاحة للصندوقين؛

22- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن توضّح الإجراءات التي ينبغي أن تتبعها الدول لطلب المساعدة من الصندوقين وأن تعالج هذه الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة تستجيب على نحو ملائم لاحتياجات الدول التي تطلب المساعدة؛

23- *يحثّ* الدول على مواصلة دعم الصندوقين؛

(4) A/HRC/49/93.

24- *يهيب* بالدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية إلى مواصلة إجراء حوار بنَّاء وتعاوني ومشاورات من أجل زيادة التفاهم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالجميع، ويشجع المنظمات غير الحكومية على الإسهام بنشاط في هذا المسعى؛

25- *يهيب* بالدول أن تمضي قدماً في دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بشأن القضايا ذات المصالح والشواغل المشتركة، واضعةً في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز اتباع نهج تعاوني وبنَّاء في هذا الصدد؛

26- *يحث* الدول على أن تتخذ، بناءً على طلب الدول الأعضاء المتأثرة، التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر الضار الذي تخلفه الأزمات العالمية المتعاقبة والمتفاقمة، مثل الأزمات الصحية، والأزمات المالية والاقتصادية، والأزمات الغذائية، وآثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وأزمات اللاجئين والمشردين داخلياً، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

27- *يؤكد من جديد* التزامه بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف، ودعمه القوي للدور المركزي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي العالمي للجوائح التي تشكل تهديداً للصحة العامة؛

28- *يحث* الدول على اتخاذ مزيد من الخطوات لتطوير العلم ونشره، وعلى الاعتراف بالفوائد التي يمكن جنيها من تشجيع وتطوير الاتصالات والتعاون الدوليين في الميادين العلمية، ويكرر في هذا الصدد تأكيد حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، ويدعو إلى تكثيف التعاون الدولي من أجل احتواء جائحة كوفيد-19 والتخفيف من حدتها والتغلب عليها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات وبتطبيق المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية؛

29- *يهيب* بالدول والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة إلى إزالة الحواجز غير المبررة التي تقيد تصدير لقاحات كوفيد-19، والتي يترتب عليها توزيع غير متساوٍ بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في الحصول على اللقاحات، وإلى تعزيز توزيع اللقاحات بإنصاف على الصعيد العالمي وإمكانية حصول الجميع عليها، من أجل تعزيز مبدأي التعاون والتضامن الدوليين، وإنهاء مرحلة الانتشار الحاد لجائحة كوفيد-19، وتعزيز إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

30- *يطلب* إلى جميع الدول الأعضاء وإلى منظومة الأمم المتحدة أن تستكشف وتعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

31- *يحيط علماً* بتقرير المفوضة السامية بشأن تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحالية[5]؛

32- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً جديداً عن أعمال المفوضية السامية في تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وأن تقترح أيضاً السبل الممكنة لمواجهة التحديات التي تعترض تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تقدم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين؛

(5) A/HRC/50/51.

33- *يدعو* الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء العناية الواجبة للأهمية التي يكتسيها التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

34- *يشير* إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها 164/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في مقترحات إضافية لتعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال تعزيز التعاون الدولي وأهمية مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛

35- *يشير أيضاً* إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها 159/76، إلى الأمين العام أن يجري، بالتعاون مع المفوضة السامية، مشاورات مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وكذلك بشأن العقبات والتحديات المواجهة ومقترحات التدابير الممكنة للتغلب عليها؛

36- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة والخمسين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.